

عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري

إقولي محمد

أستاذ محاضر " أ "

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

لم يسبق للمشرع أن أشار في مختلف قوانين الاستثمار التي صدرت قبل فترة التسعينيات إلى مسألة تنظيم واعتماد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني إلا مع بداية مرحلة الإصلاحات الاقتصادية سيما صدور القانون رقم 12/93 يتضمن قانون ترقية الاستثمارات⁽¹⁾، ثم الأمر رقم 03/01 يتضمن قانون تطوير الاستثمار⁽²⁾ الذي تضمننا أنظمة مختلفة في اعتماد الاستثمارات منها النظام العام والأنظمة الخاصة ونظام الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني. وفي نفس السياق وقصد تشجيع وترقية الاستثمارات الأجنبية صدر الأمر رقم 08/06⁽³⁾ الذي جاء ليمنح ضمانات وامتيازات عديدة ومتنوعة للمستثمر (ثانيا). والذي غير كذلك في طريقة اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة ، والتي تترجم في أغلب الأحيان بإبرام عقد الاستثمار أو اتفاقية الاستثمار⁽⁴⁾. ولتوضيح كيفية اعتماد هذه الاستثمارات وللتطور الذي عرفته، سنتطرق لهذه المسألة في كل

من القانون رقم 12/93 (أولا)، بعد ها في الأمر رقم 03/01 (ثانيا) ثم في تعديل هذا الأخير الصادر بموجب الامر 08/06 (ثانيا).

أولا: في قانون رقم 12/93.

لقد نصت المادة 15 من القانون رقم 12/93 على:

" يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما من حيث حجم المشروع، ومميزات التكنولوجيا المستعملة، وارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة، أو من حيث مرد ودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية طبقا للتشريع المعمول به، ويترتب عليها إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر.....".

تبين قراءة هذا النص بأن المشرع قد أعطى أهمية بالغة وخاصة لهذه الاستثمارات سيما من حيث قيمتها وتأثيرها على الاقتصاد والتنمية الاقتصادية. كما اعتمد المعيار العضوي⁽⁵⁾ عند تحديد أطراف اتفاقية الاستثمار، وذلك بوجود الدولة طرف رئيسي في العقد، كشخص قانوني داخلي وشخص قانوني دولي في الوقت نفسه، حيث تتدخل في الاتفاقية كصاحبة سيادة وسلطان، فحتى وأن أبرمت الاتفاقية بين الوكالة والمستثمر، فإن الوكالة تعمل لحساب الدولة الجزائرية.

في هذا الاتجاه يرى البعض⁽⁶⁾ بأن الوكالة لا تؤدي إلى إبرام اتفاقية، وإنما تقدم وثيقة إلى مجلس الحكومة، فالوكالة تتفاوض لحساب الدولة، أي أن ما تتوصل إليه من مفاوضات يكون باسم الدولة، كما أن اتفاقية الاستثمار لا

تبرم مرتين، حيث لا يتم إبرامها إلا بعد موافقة مجلس الحكومة، وأن عبارة "إبرام" التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 15 لا تفيد هذا المعنى، ولقد وردت في النص الفرنسي عبارة "Etablissement" وهي لا تفيد إبرامها، وإنما وضع اتفاقية، واتفاقية الاستثمار تبرم بعد موافقة مجلس الحكومة، وإن ما تقوم به الوكالة من مفاوضات لا يعتبر اتفاقية وإنما مشروع اتفاقية⁽⁷⁾.

لكن لا يمكن الأخذ بهذا المعنى، سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار التاريخ الذي أبرمت فيه الاتفاقيات التي تلت صدور المرسوم رقم 12/93، نذكر على سبيل المثال اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم، التي أبرمت بتاريخ 05 أوت 2001، وتمت المصادقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، وعليه فإن الموافقة تعني دخول الاتفاقية حيز التنفيذ⁽⁸⁾.

وفي نفس الإطار أبرمت اتفاقية الاستثمار بين الحكومة الجزائرية وشركة LNM Holding بتاريخ 25 جوان 2001 وتمت الموافقة عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108/02 مؤرخ في 03 أفريل 2002⁽⁹⁾.

ومن بين خصوصيات الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب ما ورد في المادة 15 هو أن اتفاقية الاستثمار المبرمة بشأنها لا تقوم إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي، ما يعني التزام الحكومة الجزائرية تجاه المستثمر الأجنبي.

كذلك ويهدف إعطاء اتفاقية الاستثمار إشهار رسميا وقيمة قانونية تفوق قيمة العقود الأخرى المعتادة، وتفوق مختلف أشكال الاعتماد الأخرى وجب نشرها في الجريدة الرسمية⁽¹⁰⁾. وهو ما ورد في الفقرة الأخيرة من

نص المادة 15 التي نصت على: "...تبرم اتفاقية الاستثمار بعد موافقة مجلس الحكومة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

من جانب آخر اعتبر المشرع الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ذات بعد استثنائي يتمثل في العملية الاستثمارية من خلال حجم المشروع والتمويل والمساهمة في التنمية الاقتصادية وهي التزامات جوهرية يتعهد المستثمر الأجنبي بإنجازها⁽¹¹⁾، وهنا يكون المشرع قد أدخل في قانون الاستثمار الجزائري طائفة جديدة من العقود وهي عقود الدولة، واعتمد نفس المفهوم الذي اعتمده بعض الفقه في تعريف هذه العقود على أنها عقد يبرم بين الدولة ورعية دولة أخرى، غير أنه لا يعد كل عقد بين الدولة ورعية دولة أخرى بالضرورة عقد دولة، فعقد دولة لا يقتصر على طبيعة أطرافه، بل في الموضوع الذي ينصب عليه، حيث يتمثل في التنمية والاستثمار⁽¹²⁾.

ضمن هذا تم إبرام اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها APSI، وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر⁽¹³⁾، كما أبرمت اتفاقية أخرى بين الوكالة وشركة LNM Holding⁽¹⁴⁾.

ثانيا: في الأمر رقم 03/01.

لا تختلف المادة 15 من المرسوم التشريعي 12/93 عموما عما ورد في الأمر رقم 03/01 يتعلق بتطوير الاستثمار سيما في المادة 10 منه التي نصت على:

" 1-.....

2- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتضفي إلى تنمية مستدامة...".

الملاحظ من هذه المادة أنها اعترفت لبعض المستثمرين بمزايا وضمانات إضافية تمس الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، كما أولت اهتماما ببعض المسائل التي لم تشر إليها المادة 15 من الأمر رقم 12/93، وعليه فإن المستثمر الأجنبي يبرم عقدا مع الدولة التي تعترف له ببعض الامتيازات الخاصة، ضريبية، مالية، اجتماعية، وتكون لها حماية خاصة.

من جهة أخرى نصت المادة 12 من الأمر نفسه على:

" يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 10 أعلاه إبرام اتفاقية بين الوكالة⁽¹⁵⁾ لحساب الدولة وبين المستثمر وتبرم الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 وتنشر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

فإذا كانت المادة 15 قد اشترطت موافقة مجلس الحكومة، فإن المادة 2/10 تشترط موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁽¹⁶⁾ الذي يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، بمعنى أنه بعد تفاوض الوكالة مع المستثمر يتم عرض المشروع على المجلس الوطني للاستثمار المتمتع بسلطة

التغيير، الإضافة أو الإلغاء، والفصل في اتفاقية الاستثمار المذكورة في المادة 12⁽¹⁷⁾.

تطبيقا لذلك أبرت اتفاقية استثمار بين الحكومة الجزائرية ممثلة من طرف وكالة تطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للاسمنت (ACC)⁽¹⁸⁾.

ثالثا: في الأمر رقم 08/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01.

في سبيل تشجيع وجلب الاستثمارات الأجنبية جاء الأمر رقم 08/06 ليمنح ضمانات وامتيازات عديدة ومتنوعة للمستثمرين وطنيين وأجانب، حيث أعطى مفهوما جديدا للعقود المتضمنة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، من خلال ما ورد في المادة 12 المعدلة بموجب المادة 09 من الأمر رقم 08/06 التي تنص على:

المادة 12: "يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 أدناه".

إن الشيء الجديد الذي جاء به المشرع في النص المذكور هو إضافته لعبارة **متفاوض عليها**، وهو ما لم تتضمنه نفس المادة 12 من الأمر رقم 03/01، ليفتح بذلك المجال للأطراف المتعاقدة بالتفاوض حول كل ما يتعلق باتفاقية الاستثمار، و هنا يكون المشرع قد جعل إبرام الاتفاقية موضوع تفاوض ما يعني اعتبار ذلك وسيلة لجلب وتحفيز المستثمرين الأجانب على الاستثمار دون تردد ومنحه كذلك فرصة فرض تصوراتته وشروطه حول العملية الاستثمارية.

من جهتها نصت الفقرة 02 من المادة 12 على:

" وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه، وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

لقد أضاف المشرع في هذا النص عبارة "التي تتصرف باسم الدولة"، وهي العبارة التي لم يتضمنها نص المادة 12 السابقة في الأمر رقم 03/01 التي نصت على إبرام الوكالة للاتفاقية فقط دون أن تتضمن عبارة لحساب الدولة، وهذا يعني أن المشرع أراد منح المستثمر ضمان التزام الدولة في مواجهة المستثمر الأجنبي، وبالتالي فإن العقد المبرم في هذه الحالة وكيف على أنه عقد دولة بالمعنى الدقيق، وهو العقد الذي بمقتضاه تشارك الدولة ممثلة في حكومتها في إبرام العقد، وبالتالي يختلف العقد محل هذه الاستثمارات عن العقود المبرمة من قبل الهيئات أو الأجهزة التابعة لها مع رعايا دول أخرى.

فالدولة تتدخل في العقد بصورة مباشرة بواسطة من يمثلها ويعمل لحسابها، وعليه قد يكون تدخلها في العقد كشخص قانوني دولي⁽¹⁹⁾. بالتالي يكون المشرع قد تبنى مفهوما ضيقا للدولة باعتبار تدخل الوكالة⁽²⁰⁾ في العقد يكون لحساب الدولة الجزائرية، ما يعني أن عقد الدولة في مجال الاستثمار الذي ورد على شكل اتفاقيات استثمار لا تعتبر كباقي العقود الدولية الأخرى المبرمة في مجالات أخرى، فهي تبرم من قبل الوكالة لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، الذي ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية

الاستثمارات⁽²¹⁾، وهو المجلس الذي يرأسه رئيس الحكومة، هو الوزير الأول في الوقت الحالي⁽²²⁾.

ضف إلى ذلك أن أعطائها المشرع أعطائها قيمة قانونية تفوق مختلف الأشكال الأخرى سيما وأن اتفاقيات الاستثمار تلزم الدولة الجزائرية وتجعلها مسئولة عن خرقها لالتزاماتها التعاقدية، مما يسمح للمستثمر الأجنبي بمقاضاتها أمام هيئات التحكيم الدولية. وما يزيد في تكريس هذا التوجه تزايد وتضاعف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي تبرمها الدولة مع دول أخرى، والتي تعد الإطار العام لعقود الاستثمار المبرمة مع المستثمرين الأجانب.

- المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في الأمر رقم 08/06.

لقد جاءت المادة 12 مكرر المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 08/06 لتؤكد استفادة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمار، و هو ما يوسع من إمكانية استفادة المستثمر من المزايا بمختلف صورها لتكون محل تفاوض بين الطرفين والذي يسهر على الإشراف عليها الوزير المكلف بترقية الاستثمار، ما يمنح ثقة أكبر للمستثمر الأجنبي، وهذا إن دل إنما يدل على اهتمام السلطات بهذا النوع من الاتفاقيات على عكس العقود الدولية الأخرى في مجال التجارة الدولية، الأمر الذي يمنح المستثمر الأجنبي مركزا مرموقا

في اتفاقيات الاستثمار التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني بالنظر إلى المزايا الممنوحة له والتي تكون محل تفاوض تطبيقاً لنص المادة 12 مكرر. وعليه فإن نص هذه المادة قد أفرد هذه الاتفاقية ميزة هامة، ذلك أن إبرام اتفاقية متفاوض عليها ومنح مزايا معدة عن طريق التفاوض بالنسبة لهذه الاستثمارات تلزم الدولة، ما يعني حسب اعتقدنا أن سيادة الدولة يمكن أن تكون محل تفاوض لأن الدولة في الحالة هذه تنزل مرتبة الشخص العادي. لقد حددت المادة 12 مكرر 01 المعدلة بموجب المادة 11⁽²³⁾ من الأمر رقم 03/01 المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني وهو الأمر الذي لم يتضمنه الأمر رقم 03/01 في السابق، وهذه المزايا تخص مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها 05 سنوات، وتتعلق بـ:

- الإعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع الضرورية لانجاز الاستثمار.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج. وبالإضافة إلى ذلك تم منح مزايا في مرحلة الاستغلال لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر⁽²⁴⁾.

وتتعلق بـ: — الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

— الإعفاء من النشاط المهني.

إذا كانت المادة 10 من الأمر رقم 03/01 لم تذكر نوع المزايا التي تخص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإن المادة 12 مكرر 01 المعدلة بموجب المادة 11 من الأمر رقم 08/06 قد جاءت لتجسيد وتفعيل المزايا التي تمنح لهذه الاستثمارات لما لها من أهمية والأمر يندرج ضمن سياق توفير مناخ ملائم للمستثمر.

ولم يقتصر الأمر على تحديد نوع هذه المزايا، بل أضافت المادة المذكورة في فقرتها الأخيرة وأكدت على أنه يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية، وتعهد خاص من قبل الدولة في هذا النوع من الاستثمارات والعقود المبرمة بشأنها.

وإضافة إلى ما يمكن أن يحصل عليه المستثمر من المزايا المعدة عن طريق التفاوض، ، وكذلك المزايا المنصوص عليها في المادة 12 مكرر 1 في فقرتها الأولى والثانية، يمكن أن يستفيد من مزايا إضافية أخرى.

لذلك يعني وجود هذه الامتيازات أن سلطة الدولة أو سيادتها تكون محل تفاوض بطريقة تعاقدية، فإذا كان الامتياز من نصيب الطرف الأقوى، فإن الامتياز الخاص لا يتم إلا بموجب قاعدة على اعتبار أنه يكون محل قبول من قبل الدولة على المستوى الاتفاقي أو التشريعي، وعليه فإن هذا المفهوم يتقرر وفقا لقانون الدولة، غير أن اعتماد هذه الامتيازات سيؤدي إلى تعديل أو تجاوز قانون الاستثمار وهو عكس ما ذهبت إليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 مكرر 01 التي حددت الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة

للمستثمرين سيما ما يتعلق منها بالإعفاء من الضرائب والرسوم سواء عند انجاز الاستثمار أو في مرحلة استغلاله.

إن الامتيازات الإضافية أو التعهدات الخاصة وأن تشمل المزايا في جوانبها المالية والضريبية، والحماية ضد مختلف المخاطر، إلا أنها قد تشمل كذلك مسألتي القانون واجب التطبيق وآلية حل النزاعات ما يبين خصوصية المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني التي حاولت السلطات من خلال إصدارها الأمر رقم 08/06 توفير مناخ جذاب للاستثمارات الأجنبية.

الخاتمة.

نخلص إلى أن المشرع قد أورد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني معاملة خاصة سيما من حيث اعتمادها مقارنة بالاستثمارات التي تدخل ضمن النظام العام والأنظمة الخاصة، كما تقرر بموجبها منح المستثمر الأجنبي مزايا استثنائية لم يتم الإشارة إليها سابقا سيما في الأمر رقم 03/01، وبخاصة الأمر 08/06 الأمر الذي يمكن اعتباره يندرج وسيلة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتفعيل مساهمتها في التنمية الاقتصادية ومن ثم إعطاء الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني قيمة و معاملة تختلف عن باقي الاستثمارات الأخرى .

¹ - قانون رقم 12/93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 صادرة بتاريخ 1993/10/10.

- ² - أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001.
- ³ - أمر رقم 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادرة في 19 جويلية 2006.
- ⁴ - PAILLIERE Michel, Le contrat d'investissement dans les pays en développement, P118.
- Voir aussi; MEBROUKINE Ali, " Les modes de conclusion des contrats dans les rapports commerciaux nord-sud" in: contrats internationaux et pays en développement sous la direction de Herve cassan, Economica, Paris, 1989, P7.
- ⁵ - Voir, BEKHECHI Abdelwahab, " Quelques réflexions sur la pratique algérienne du contrat d'Etat" in: contrats internationaux et PVD, sous la direction de Hervé cassan, Economica, Paris, 1989, P225 et s.
- ⁶ - عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 48.
- ⁷ - عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 48.
- ⁸ - اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها و أوراسكوم تيليكوم الجزائر، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 412/01 مؤرخ في 2001/12/20، ج ر عدد 80 مؤرخ في 2001/12/26.
- ⁹ - ج ر عدد 22 مؤرخ في 2002/04/03.
- ¹⁰ - المادة 15 من القانون رقم 12/93.
- كذلك عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 48.
- ¹¹ - JUILLARD Patrick, Contrat d'Etat et investissement, in: contrat internationaux et pays en voie de développement sous la direction de Hervé cassan, collection perspectives économiques et juridiques, Economica, Paris, 1989, P159.
- ¹² - JUILLARD Patrick, op-cit, p 159 et s.
- ¹³ - مرسوم تنفيذي رقم 416/01 مؤرخ في 2001/12/20، ج ر عدد 80 صادرة في 2001/12/26.

- 14 - مرسوم تنفيذي رقم 108/02 مؤرخ في 2002/04/03، ج ر عدد 22 صادرة في 2002/04/03.
- 15 - مرسوم تنفيذي رقم 282/01 مؤرخ في 2001/09/24 يتضمن صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تنظيمها وتسييرها، ج ر عدد 55 صادر في 2001/09/26.
- 16 - مرسوم تنفيذي رقم 281/01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تنظيمه وسيره، ج ر عدد 55 صادرة في 2001/09/26.
- 17 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01.
- 18 - المادة 09 من الأمر رقم 08/06 المعدلة للمادة 12 من الأمر رقم 03/01 يتعلق بتطوير الاستثمار.
- 19 - LEBEN Charles, Retour sur la notion de contrat d'Etat et sur le droit applicable a celui-ci, mélanges offerts a HUBERT Thierry, l'évolution du droit international, ed, A. pedone, Paris, P248.
- 20 - المادة 04 من الأمر رقم 08/06 المعدل للمادة 06 من الأمر رقم 03/01 التي أصبحت تنص على: **تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة"**.
- 21 - تنص المادة 12 من الأمر رقم 08/06: **" ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمار وسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر"**.
- 22 - قانون رقم 2008-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري.
- 23 - الفقرة الأولى من المادة 01/12 المعدلة بموجب المادة 11 من الأمر رقم 08/06.
- 24 - الفقرة 02 من المادة 12 مكرر 01 المعدلة بموجب المادة 11 من الأمر رقم 08/06.